

فقه الاحوال الشخصية/المرحلة الثانية/ قسم الشريعة

ا.م.د هاشم محمود عبد الرحمن

٢٠٢٢ - ٢٠٢١

تمهيد في بيان اهتمام الاسلام بالأسرة :

ينبثق نظام الأسرة من معين الفطرة وأصل الخلقة وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة، قال جل شأنه: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (الذاريات ٤٩)، وقال سبحانه: {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ} (يس ٣٦).

إن النظام الإسلامي يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعاية عظيمة في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهداً كبيراً، وأحاطها كذلك بكل المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم.

ونظراً لأهمية هذه القاعدة في تكوين النظام الاجتماعي ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين؛ حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر لتحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، وما ذاك إلا لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية، وتكوين البيت الصالح الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح، قال جل شأنه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} (الروم ٢١)، وقال عز من قائل: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا} (النحل ٨٠).

إن الأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضله لهم، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلاً، فقال سبحانه: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} (الرعد ٣٨).

هذه المعاني كلها تجعل الرجل يندفع للارتباط بأنثاه، مضحياً من أجلها بماله، ومغيراً طريقه حياته، مستبدلاً بروابطه السابقة بروابط أخرى.. وهي التي تجعل المرأة تقبل الانفصال عن أهلها ذوي الغيرة عليها، وتترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها لترتبط بالزواج برجل غريب عنها، تقاسمه السراء والضراء، وتسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى، وما ذلك إلا لثقتها بأن صلتها به ستكون أقوى من أي صلة، وعيشتها معه هنا من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ الموائيق وأشدّها إحكاماً.

ومن أهم المقاصد التي أرادها الإسلام من تكوين الأسرة:

١- بقاء النوع الإنساني:

الإنسان مجبول على حب البقاء، وإذا كان الإنسان لا سبيل إلى بقائه بذاته، فإن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه، حيث يراه امتداد في بقائه واستمرارًا لذكراه وخلودًا لحياته.

وقد حثَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على طلب النسل وحبَّ إليه، فعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".

٢- حسن التربية للأجيال القادمة:

إن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الناشئة ورعايتها، وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة، وعلى هديه ونوره تنفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة.

٣- عمارة الأرض:

إن الأسرة هي العماد الذي يقوم عليه كل ما ينشأ في هذه الحياة من مظاهر الحضرة والعمران، لذلك شاءت إرادته تعالى حينما أرف رحيل آدم -عليه السلام- من الجنة ليهبط إلى الأرض ليبدا الحياة والعمران -كما سبقت بذلك الإرادة- أن خلق له من نفسه من تشاركه في هذه الحياة وفي إقامة هذا العمران؛ حيث يتولى هو بما أوتي من قدرات عقلية وبدنية تهيئة الأسباب المادية لهذا العمران، وتتولى هي تهيئة ما يحتاجه هذا الإنسان الكادح من راحة نفسية واحتياجات بدنية في منزله، ثم تنجب له الأولاد الصالحين والبنات الصالحات لتستمر الحياة وتتواصل الأجيال، كل يحاول بحسب قدراته أن يضيف إلى ما وجد من أسباب العمارة والازدهار، وهكذا كانت الأسرة ولا تزال هي محور عمارة هذه الأرض ومصدر حضارتها وتقدمها المستمر.

٤- حفظ الأنساب:

قال جل شأنه: {وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} ١ فلا بُدَّ للإنسان السوي أن يكون منتسبًا إلى أسرة مكونة من أب معروف وجدٍ معروف وأم وجدة كذلك، ومن عوامل الاستقرار النفسي لدى الإنسان كذلك أن يشعر بأن له أبناء وأحفادًا ينتمون إليه ويحملون اسمه ولقبه.

وبناءً على ذلك تتقرر الحقوق والواجبات داخل الأسرة من تربية وحضانة ونفقة وإرث، وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي لولا البناء السليم للأسرة لما أمكن ترتيب هذه الحقوق أو توفيتها.

فهذه بعض المقاصد التي ارادها الاسلام الحنيف من بناء الاسرة وتكوينها.

معنى النكاح وحكمه وادلته

النكاح في اللغة بمعنى الضم والتمايل والجمع ، تقول تناكحت اغصان الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض ، وهو بمعنى الزواج ،اذ الزواج يعني الضم والاقتران ،ومنه قوله تعالى ((وزوجناهم بحور عين))((الدخان ٥٤) اي اقربنا السعداء في الجنة بحور واسعات العيون ، وقوله عز من قائل : ((واذا النفوس زوجت ((التكوير ٧) اي اقترنت بأبدانها يوم القيامة وانضمت اليها .

ومعنى كلا اللفظين في الاصطلاح :عبارة عن عقد يفيد حق انفراد الرجل بالاستمتاع بالمرأة التي تدخل تحت عصمته بالعقد ، ويفيد حق تمتعها هي به وحده فقط .

ولعلك تلاحظ ان التعريف يفيد اختصاص الزوج بزوجه وامتناع جواز مشاركة شخص آخر له فيها دون امتناع مشاركة امرأة اخرى للزوجة في الاختصاص به .

حكم النكاح

يرد الحكم في اصطلاح الشرع بعدة معان ،والمقصود هنا هو الصفة الشرعية للنكاح ،فالنكاح بهذا المعنى يرد عليه الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة :

فيكون فرضا على المكلف :ان ملك تكاليف الزواج ،وكان واثقا من احسان معاملة الزوجة ،ووثقا من الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج.

ويكون واجبا :عند توفر اسباب الزواج لديه ،وتأكد من معاملة زوجته بالحسنى .وعند خوف الوقوع في الزنا لا الوثوق منه ان تخلف عن الزواج .

ويكون حراما : ان تيقن من عدم تمكنه من احسان معاملة الزوجة ،وان ملك تكاليف الزواج ،وتيقن الوقوع في الزنا ان لم يتزوج ،اذ يجب عليه معالجة غريزته الجنسية وتخفيف حدتها بالتعفف والصبر وبالصوم على الوجه الاخص ،اذ لايجوز له الاقدام على حرام لدفع حرام له وسائله الخاصة ،فالله سبحانه وتعالى امرنا بالتعفف في حال عدم تيسر الزواج بقوله تعالى((وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله))((النور ٣٣)

ويكون حراما :ايضا اذا كان الرجل فاقد شهوته خلقة او بسبب شيخوخة او مرض مستعصي الا اذا عرفت المرأة بحاله ورغبت مع ذلك في الزواج منه .

ويكون مندوبا :ان ملك الرجل تكاليف الزواج ،وكان واثقا من احسان معاملة الزوجة ، ومن عدم خوف الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج.
ويكون مكروها :ان خاف على نفسه اساءة معاملة الزوجة او خاف من عدم تمكنه من القيام بالأعباء الزوجية .
وقد جاءت الأدلة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة في الحث على الزواج والترغيب فيه منها :

١- قال تعالى ((وانكحوا الايامى منكم))(النور ٣٢)

٢-قوله تعالى ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع))(النساء ٣) اذ ورد الخطاب في الآيتين بصيغة الامر والامر ان لم يكن للوجوب للقرينة المانعة فهو للندب .

٣-قال رسول الله ﷺ [يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء]

٤-ما ورد عن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لِكَيْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» صحيح مسلم (٢ / ١٠٢٠) (١٤٠١)

٥- وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع.

الخطبة واحكامها

اولاً : طبيعة الاختيار وضوابطه :

حرص الإسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوئام، والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس من مال وجمال وحسب، فهي وقتية الأثر، ولا تحقق دوام الارتباط، وتكون غالباً مدعاة للنفاخر والتعالي، واجتذاب أو لفت أنظار الآخرين، لذلك فعلى الرجل ان يتحرى عن المرأة المحمودة ليخطبها ويتزوجها ،وعلى اهل المرأة ان يزوجوا موليتهم ان طلب يدها رجل محمود ،قال النبي ﷺ [اذا جاءكم من

ترضون دينه وخلقه فانكوهه ،الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد ،قالوا يا رسول الله وان كان فيه ،قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه [

وقال عليه الصلاة والسلام: [تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يدا] أي أن الذي يرغب في الزواج ويدعو الرجال إليه عادة أحد هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إذا وجدوا ذات الدين، فلا يعدلوا عنها، ثم نهى صلى الله عليه وسلم صراحة عن زواج المرأة لغير دينها، وحذر من عاقبة المال والجمال، فقال: « لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل» (٢) .

وورد في صفة خير النساء: [قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره] وللبيئة تأثير كبير، فلا يغتر الشاب بجمال في بيئة ذات تربية وضيعة،

وحسن اختيار المرأة ذو هدفين، إسعاد الرجل، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق، لذا قال عليه الصلاة والسلام: [تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم]

ثانياً: الخطبة :

معنى الخطبة : الخطبة بكسر الخاء هي طلب يد امرأة للاقتران بها ،أي الرغبة في نكاحها ،ويسمى صاحب الخطبة خاطبا ،والمرأة التي طلبت يدها مخطوبة ،ويسمى كلاهما خطبا بكسر الخاء ، وَالْخَطْبَةُ - بِكسر الخاء - فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ خَطَبَ، يُقَالُ: خَطَبَ الْمَرْأَةَ خَطْبًا وَخَطْبَةً: طَلَبَهَا لِلزَّوْجِ، وَخَطَبَهَا إِلَى أَهْلِهَا: طَلَبَهَا مِنْهُمْ لِلزَّوْجِ، وَاخْتَطَبَ الْقَوْمُ فُلَانًا: إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَرْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ .

اما الخطبة بضم الخاء فهي الكلام المنثور المخاطب به جمع من الناس على المنابر وفي المحافل وما شابهها من الاجتماعات ،ويسمى صاحب الكلام خطيبا ،والخطاب بكر الخاء هو الكلام والرسالة ،والخطب بفتح الخاء وسكون الطاء هو الحال والشأن والامر الشديد .

والخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله.

فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وأثارها الشرعية التي سنذكرها.

ثالثاً - الحكمة من الخطبة: الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرّف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووثام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.

رابعاً : رؤية المخطوبة وحدود الرؤية ومقدارها

رؤية المخطوبة : اذا رغب الانسان في الاقتران بإمرأة لم يرها من قبل فمن السنة ان يراها قبل الاقدام على نكاحها ،فقد ورد عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه انه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ [انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما] وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا خطب امرأة من الانصار فقال له عليه الصلاة والسلام [انظرت اليها ؟قال (لا) قال:] اذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا [وروى جابر رضي الله عنه انه ﷺ قال] اذا خطب احدكم امرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعو الى نكاحها فليفعل [وورد عن جابر رضي الله عنه انه قال (خطبت جارية - بنتا - فكنت اتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني الى التزوج منها فتزوجتها) .

حدود الرؤية ومقدارها : يرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط؛ لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها.

تحريم الخلوة بالمخطوبة: الخطبة ليست زواجا، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، ولا الخلوة بالمرأة أو معاشرتها بانفراد؛ لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية وعن الجلوس معها إلا مع محرم كأبيها أو عمها، ومن تلك الأحاديث: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرّم» .

العقد

أولاً: أركان العقد وشروطه :

لعقد النكاح أركان وشروط لا بد من توفرها ليأخذ العقد صيغته الشرعية :

أولاً: أركان عقد الزواج :

الأركان جمع ركن، وركن الشيء جانبه وجزء ماهيته في اللغة، كالجدار بالنسبة للغرفة، وهو في الشرع ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءاً من حقيقته كالقراءة والقيام والركوع والسجود والقعود بالنسبة للصلاة .

وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن في عقد الزواج، لأن بهما يترتب أحد العاقدين بالآخر، واختلفوا في بقية الأركان على قولين :

ف عند الحنفية: ركن الزواج هما الإيجاب والقبول فقط، ولم يذكروا العاقدين في الأركان لأن الإيجاب والقبول يقتضي وجودهما لذلك لم يروا داعياً لذكره .

وأما عند الجمهور فأركانه هي: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوج، وزوجة، وولي، وبعضهم يضيف الشاهدان، والمهر على خلاف بينهم .

والإيجاب عند الحنفية: ما يصدر أولاً من أحد العاقدين، سواء أكان الزوج أم الزوجة. والقبول عندهم: ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر.

والإيجاب عند الجمهور: هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه. والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج.

فإذا قال رجل لامرأة خالية من موانع الزواج تزوجتك على مهر قدره كذا دينار وقالت المرأة قبلت أو قالت المرأة زوجتك نفسي على مهر مقداره كذا وقال الرجل قبلت وبحضور الشهود والولي انعقد النكاح بينهما وترتبت عليه آثاره .

ثانياً: شروط العقد :

الشرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن حقيقته. وشروط كل عقد، ومنها الزواج، أربعة أنواع: شروط الانعقاد: وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

وشروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه. وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً بالاتفاق.

وشروط الصحة: هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسداً، وعند الجمهور باطلاً.

وشروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفاً.

وشروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد (جائزاً) أو (غير لازم) : وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه.

والعقد الباطل: لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، فالزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج، ولو بعد الدخول، ويعتبر في منزلة العدم. فلا يثبت به النسب من الأب، ولا تجب بعده العدة على المرأة، مثل الزواج بإحدى المحارم كالأخت والبنات، والزواج بالمرأة المتزوجة برجل آخر.

والعقد الفاسد: يثبت له بعض آثار العقد الصحيح، فالزواج الفاسد يثبت به آثار الدخول بالزوجة، فيثبت به النسب، وتجب بالتفريق أو المتاركة العدة على المرأة، مثل الزواج بغير شهود،

الصيغة (الإيجاب والقبول) الفاظها وشروطها:

أ-الفاظ الصيغة وما يتعلق بها :

كل من الإيجاب والقبول قد يكون لفظاً، وقد يكون كتابة أو إشارة، وألفاظ الإيجاب والقبول، منها ما هو متفق على انعقاد الزواج به، ومنها ما هو متفق على عدم انعقاد الزواج به، ومنها ما هو مختلف فيه .

أما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها: فهي لفظ: أنكحت وزوجت، لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى: {زوجناكها} [الأحزاب: ٣٧] وقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم} [النساء: ٢٢] .

وأما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بها: فهي التي لا تدل على تمليك العين في الحال ولا على بقاء الملك مدة الحياة، وهي: الإباحة والإعارة والإجارة والتمتع والوصية والرهن والوديعة ونحوها.

وأما الألفاظ التي اختلفوا في انعقاد الزواج بها: فهي لفظ البيع، ولفظ الهبة، ولفظ الصدقة، أو العطية ونحوها مما يدل على تمليك العين في الحال، وبقاء الملك مدة الحياة:

١ - قال الحنفية، والمالكية على الراجح: ينعقد الزواج بها بشرط نية أو قرينة تدل على الزواج، كبيان المهر وإحضار الناس، وفهم الشهود المقصود؛ لأن المطلوب التعرف على إرادة العاقدين، وليس لفظ اعتبار، وقد ورد في الشرع ما يدل على الزواج بلفظ الهبة والتمليك.

الأول - في قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: ٥٠] والخصوصية للنبي في صحة الزواج بدون مهر، لا باستعمال لفظ الهبة.

والثاني - قول الرسول صَلَّى الله عليه وسلم لرجل لم يملك ما لا يقدمه مهراً: «قد ملكتها بما معك من القرآن».

٢ - وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الزواج بها، ولا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لورودهما في القرآن كما تقدم، فيلزم الاقتصار عليهما، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ؛ لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، وآية: {إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: ٥٠] من خصوصيات النبي صَلَّى الله عليه وسلم. وحديث «ملكتها» إما وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى، ظناً منه ترادف هذا اللفظ مع لفظ الزواج، وبتقدير صحة الرواية، فهي معارضة برواية الجمهور: «زوجتكها».

٣- قال الامامية لا يصح الا بلفظ (زوجتك او انكحتك او متعتك لا غير) لورود النص بذلك كما في الآيات السابقة . اما غيرها من الالفاظ فلا يجوز .

وقد تكون صيغة الإيجاب والقبول بلفظ الماضي أو بلفظ المضارع أو بلفظ الأمر، واتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بصيغة الماضي، واختلفوا في المضارع والأمر .

أ- ينعقد الزواج بصيغة الفعل الماضي: كأن يقول ولي المرأة للرجل: زوجتك ابنتي فلانة على مهر كذا، فقال الزوج: قبلت أورشيت؛ لأن المقصود بهذه الصيغة إنشاء العقد في الحال، فينعقد بها العقد من غير توقف على نية أو قرينة.

ب - وأما العقد بصيغة المضارع: مثل أن يقول الرجل للمرأة في مجلس العقد: أتزوجك على مهر قدره كذا، فقالت: أقبل أو أرفض، صح العقد عند الحنفية والمالكية إذا كانت هناك قرينة تدل على إرادة إنشاء العقد في الحال، لا للوعد في المستقبل، كأن يكون المجلس مهياً لإجراء عقد الزواج، فوجود هذه الهيئة ينفي إرادة الوعد أو المساومة، ويدل على إرادة التتجيز؛ لأن الزواج بعكس البيع يكون مسبقاً بالخطبة.

فإن لم يكن المجلس مهياً لإنجاز العقد، ولم توجد قرينة دالة على قصد إنشاء الزواج في الحال، فلا ينعقد العقد.

ولا ينعقد الزواج عند الشافعية والحنابلة بصيغة المضارع، وإنما لا بد عندهم من لفظ بصيغة الماضي مشتق من النكاح أو الزواج، بأن يقول الزوج: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، ولا يصح بكناية: كأحللتك ابنتي، إذ لا اطلاع للشهود على النية. ولو قال ولي المرأة: زوجتك، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد الزواج لدى الشافعية على المذهب، وینعقد عند الجمهور غير الشافعية.

ج - ويصح العقد عند الحنفية والمالكية بصيغة الأمر: كأن يقول الرجل لامرأة: زوجيني نفسك، وقصد بذلك إنشاء الزواج، لا الخطوبة، فقالت المرأة: زوجتك نفسي، تم الزواج بينهما.

ب- شروط الصيغة :

أ- استتباع القبول للإيجاب :أي حصول الإيجاب والقبول في مجلس واحد وبعبارة أخرى ان لا يتخلل المجلس ما يدل على انفضاضه حقيقة او حكما ، أي ان لا يصدر من صاحب القبول بعد ايجاب صاحب الايجاب ما يدل على الاعتراض عن العقد كالانصراف بعد الايجاب الى كلام اخر لا علاقة له بالعقد ثم صدور الايجاب بعده او ترك مجلس العقد لامر لا صلة له بالعقد ثم العودة اليه واتباعها بالقبول ، والعرف والقرائن هي التي تحدد كون انصراف صاحب القبول الى كلام اخر قطعاً للقبول ام لا

ب- توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له: يتحقق التوافق باتحاد القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر، فإذا تخالفا فإن كانت المخالفة في محل العقد، مثل قول أبي الفتاة: زوجتك فلانة، فيقول الرجل: قبلت الزواج من ابنتك فلانة وسمى

بنتا غير التي سماها الولي فلا ينعقد الزواج؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح،

ت- التنجيز في الحال: الزواج كالبيع يشترط فيه كونه في الحال، فلا يجوز كونه مضافاً إلى المستقبل، كتزوجتك غداً، أو بعد غد، ولا معلقاً على شرط غير كائن، كتزوجتك إن قدم زيد، أو إن رضي أبي، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي؛ لأن عقد الزواج من عقود التمليكات أو المعاوضات، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة، ولأن الشارع وضع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال، والتعليق والإضافة يناقضان الحقيقة الشرعية .

المتعاقدان وشروطهما :

هناك شروط تتعلق بالعاقدين معاً وشروط تتعلق بالمعقود عليها :

١- الشروط المتعلقة بالعاقدين :

أ- ان يكون لكل منهما اهلية مباشرة العقد ،والاهلية هذه تتحقق بالعقل والتمييز فان كان احدهما مجنوناً او صبيها لايميز لا يعتد بعبارته ويكون عقده باطلا .

ب - ان يسمع كل واحد منهما كلام الاخر ،ويفهم ان المراد منه هو انشاء عقد الزواج وان لم يفهم معاني مفردات عبارة صاحبه ،واذا كان لغة جانب منهما تخالف لغة الجانب الاخر ولايفهمها ولكنه يعرف ان القصد من كلامه هو انشاء عقد الزواج وان ليس هنالك خلاف بين الايجاب والقبول يتم .

٢- الشروط المتعلقة بالمعقود عليها :

أ - حليتها لطالب يدها حلية خالية عن الخلاف بين الفقهاء ،اما اذا كانت محرمة عليه تحريماً قطعياً لا شبهة فيه ولا خلاف سواء كان التحريم على وجه التأبيد او على وجه التأقيت وعقد عليها فان العقد يكون باطلا ،وذلك كالبنات والاخت وزوجة الغير وزواج المسلمة بغير المسلم .

ب - ان تكون محققة الانوثة ،والا فلا يرد عليها العقد وذلك كالخنثى الذي يشكل امره ويتعذر اعتباره رجلاً او امرأة ،ذلك - ان الخنثى وهو من فيه بعض اوصاف الرجال وبه بعض اوصاف النساء - ان غلبت عليه اوصاف الرجال اعتبر رجلاً وان غلبت عليه اوصاف النساء اعتبر انثى وان شكل امره فلا يلحق باي منهما لذا فان نكاحه يكون باطلا .

الشهادة على العقد (الشهود):

مذهب جمهور الفقهاء: على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بدون شهادة اثنين غير الولي، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وروى انه: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام: «البغايا: اللاتي يَنكحن أنفسهن بغير بينة» .

ولأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته.

والحكمة من اشتراط الإشهاد على الزواج بيان خطورته وأهميته، وإظهار أمره بين الناس لدفع الظنّة والتهمة عن الزوجين، ولأن بالشهادة على الزواج التمييز بين الحلال والحرام، فشان الحلال الإظهار، وشان الحرام التستر عليه عادة. ويتحقق بالشهادة التوثق لأمر الزواج والاحتياط لإثباته عند الحاجة إليه. لهذا كله ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعلنوا النكاح» وقال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغرّبال» أي الدُف، «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خُصِبَ بالسواد، فليُعلمها لا يَغُرّها»

شروط الشهود:

ينبغي توافر أوصاف معينة في الشهود وهي أولاً - أن يكونوا أهلاً لتحمل الشهادة وذلك بالبلوغ والعقل، وثانياً - أن يتحقق بحضورهم معنى الإعلان، وثالثاً - أن يكونوا أهلاً لتكريم الزواج بحضورهم.

أما الأهلية: فتشترط في الشهود على الزواج بالاتفاق الأهلية الكاملة، وسماع كلام العاقدين وفهم المراد منهم، وتكون شروط الشهود هي ما يأتي:

- ١ - العقل: فلا تصح شهادة المجنون على عقد الزواج، إذ لا تتحقق الغاية من الشهادة وهي الإعلان وإثبات الزواج في المستقبل عند الجحود والإنكار.
- ٢ - البلوغ: فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزاً، لأنه لا يتحقق بحضور الصبيان الإعلان والتكريم، ولا يتناسب حضورهم مع خطورة الزواج.
- ٣ - التعدد: شرط باتفاق الفقهاء، فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد، للحديث السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»

٤-الذكورة: شرط عند الجمهور غير الحنفية، بأن يكون الشاهدان رجلين

٥-الحرية:فلا تصح شهادة العبد

٦-العدالة ولو ظاهرة: أي الاستقامة واتباع تعاليم الدين، ولو في الظاهر بأن يكون مستور الحال غير مجاهر بالفسق والانحراف. وهي شرط عند الجمهور .

١-الإسلام: شرط بالاتفاق، بأن يكون الشاهدان مسلمين يقيناً .

: الولي :

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية والامامية، فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}{البقرة ٢٣٢} قال الشافعي: هي أصح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى. ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي» وهو لنفي الحقيقة الشرعية، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي.

ولا يفهم من الحديث الثاني صحة الزواج بإذن الولي؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها.

ويؤكد حديث ثالث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة. والخاصة: أن الجمهور يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت امرأة نفسها، أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

وقال الامامية والحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء، فأوليائها الاعتراض. وعبارتهم: ينعقد نكاح الحرة

العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكرة كانت أم ثيباً، والولاية مندوبة مستحبة فقط.

ودليلهم من القرآن: إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة: ٢٣٠] ، {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: ٢٣٢] فالخطاب للأزواج، لا للأولياء كما قال الجمهور، وآية: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: ٢٣٤] هذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

ودليلهم من السنة: حديث «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» وفي رواية «لا تنكح الأيم - التي فارقت زوجها بطلاق أو موت - حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» الحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذنانها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد، بما لها من الأهلية العامة.

وهناك رأي وسط للفقهاء أبي ثور من الشافعية : وهو أنه لا بد في الزواج من رضا المرأة ووليها معاً، وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه، ومتى رضيا فكل واحد إجراء العقد؛ لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات.

ولأن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها.

من هو الولي في التزويج؟ أو ترتيب الأولياء :

اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء على عدة أقوال أبرزها :

القول الأول : قال الحنفية : الولاية هي ولاية الإيجاب فقط، وتثبت للأقارب العصبات ، الأقرب فالأقرب؛ لأن «النكاح إلى العصبات» كما روي عن علي رضي الله عنه، وذلك على الترتيب الآتي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم الإمام والحاكم، أي بالترتيب التالي:

١ - الابن وابنه وإن نزل.

٢ - الأب والجد العصبي (الصحيح) وإن علا.

٣ - الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلوا.

٤ - العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما وإن نزلوا.

ثم يأتي بعد هؤلاء المعتق ثم عصبته النسبية.

ثم السلطان أو نائبه وهو القاضي؛ لحديث «السلطان ولي من لا ولي له»

القول الثاني: قال الامامية: لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب ، والجد للاب وان
علا ، والمولى ، والوصي ، والحاكم .

المهر

المهر في اللغة: صداق المرأة؛ وهو: ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج؛ والجمع مهور ومهورة. يقال: مهرت المرأة مهرا: أعطيتها المهر؛ وأمهرتها - بالألف - كذلك؛ والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالا .

وأما في الاصطلاح فهو ما يجب للزوجة على الزوج من المال نتيجة العقد عليها ، وللمهر تسعة أسماء: المهر؛ والصداق؛ والصدقة؛ والنحلة؛ والفريضة؛ والأجر؛ والعلائق؛ والعقر؛ والحباء جمعت في هذا البيت من الشعر :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق

والمهر حق من حقوق الزوجة يجب لها بالمهر ،ويدل على وجوبه ادلة منها :

قوله تعالى ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة))(النساء ٤)وقوله سبحانه وتعالى ((فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن))(النساء ٢٤)وقوله عز من قائل ((وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) (النساء ٢٤) فقد قيد الإحلال به ،والمهر يجب على الزوج دون الزوجة لان رئاسة البيت له لا لها ،وهي تدخل في طاعته بالعقد عليها وتخضع لأوامره وملازمة البيت .

حكمة وجوب المهر في عقد النكاح

قال الكاساني: لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر؛ فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج؛ ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه؛ وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه؛ ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح .

طبيعة المهر ومقداره :

ليس المهر من اركان العقد ولا من شروطه، وانما هو اثر من الاثار المترتبة عليه ، لذا فان وجوبه ثابت ولو لم ينص عليه في العقد او نص عليه بما هو غير متقوم شرعا او نص على نفيه ،اذ شهد معقل بن سنان الاشجعي :ان النبي ﷺ قضى

لبروع ابنة واشق مهر المثل حيث مات عنها الزوج قبل الدخول دون تسمية المهر لها .

والمهر ليس له حد اعلى باتفاق الفقهاء لعدم ورود شيء من الشارع يدل على تحديده ،وورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى المغالاة في المهر اراد ان يحدده باربعمئة درهم وخطب في الناس وقال الا لاتغالوا بصدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها النبي ﷺ ،ما اصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته اكثر من اثني عشرة اوقية (الاقية كانت تساوي اربعين درهما من دراهم ذلك الوقت)،وقال ان من زاد على ذلك جعلت الزيادة في بيت المال ،فقالت امرأة من قريش ليس لك ذلك يا عمر لان الله سبحانه وتعالى يقول ((وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)) فقال عمر رضي الله عنه :اللهم عفوك كل الناس افقه منك يا عمر ،ثم رجع الى المنبر فقال اني كنت نهيتكم ان تزيدوا في صدقات النساء على اربعمئة درهم، فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب .

ولكن ورد في السنة المطهرة ما يرشد الى عدم المغالاة في المهور تيسيرا لأمر الزواج منه قوله ﷺ [ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة]

اما بالنسبة لحد الادنى فقد اختلف الفقهاء فيه على عدة اقوال :

القول الاول : ذهب الحنفية يرون ان اقله عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم او ما يساويها فان اتفق الزوجان على اقل من ذلك لزمتم العشرة واستدلوا بحديث موصوف بالضعف وهو ماروي انه عليه الصلاة والسلام قال [الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم] .

القول الثاني : ذهب المالكية الى أن أقل المهر ربع دينار ذهباً شرعياً أو ثلاثة دراهم من الفضة او ما يساويها بدليل ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج على وزن نواة ذهب مساو لربع دينار .

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة والامامية إلى أن أقل المهر غير مقدر ولا حد لأقله بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور. وحكي أن سعيداً زوج ابنته على صداق درهمين وقال: لو أصدقها سوطاً لحت .

المغلاة في المهور

ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغلاة في المهور؛ لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: [من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها]؛ وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: [خيرهن أيسرهن صداقا]؛ وروى أن النبي ﷺ قال: [تياسروا في الصداق؛ إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة] أي عداوة أو حقدا.

وقال الماوردي: الأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها؛ وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع؛ وخير الأمور أوساطها وأن يقتدى برسول الله ﷺ في مهور نسائه طلبا للبركة في موافقته ﷺ ، وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا؛ قالت: نصف أوقية؛ فتلك خمسمائة درهم؛ فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

أنواع المهر:

المهر الواجب نوعان: المهر المسمى و مهر المثل :

المهر المسمى :هو ما تم الاتفاق عليه اثناء العقد ،او تم فرضه بعد العقد نتيجة التراضي، ويعتبر من ضمن المهر ما جرى به العرف تقديمه للزوجة قبل الزفاف وبعده لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ،ويجب المهر المسمى على الزوج مهما كان مقداره ما دام العقد صحيحا والتسمية صحيحة ان لم يطرأ ما يسقطه او ينصفه ،

اما مهر المثل فهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من اسرة ابيها كأختها او عمتها او بنت عمها وقد يكون المهر اقل او اكثر من مهر المثل لصفات في المرأة تدعو الى الزيادة او النقصان وذلك كالجمال والمال والتعلم والفظانة والصنعة وغيرها من الامور ،ولصفات في الزوج تدعو الى نقصانه كحال الزوج من علم ومكانة اجتماعية وتحل بمكارم الاخلاق ،واذا لم يوجد قريبة من جهة الاب ينصرف الامر الى امرأة اجنبية تماثل اسرة ابيها .

وذهب بعض الفقهاء الى اعتماد اربعة امور في مهر المثل وهي الدين والجمال والمال والحسب ،فاذا ساوت امرأة غيرها في هذه الصفات كان مهرها مثل مهرها وان لم تكن من اقاربها .

ويجب مهر المثل :

١- اذا كان العقد صحيحا ولكنه خاليا من التسمية كان يقول رجل لامرأة زوجيني نفسك وتقول المرأة زوجتك نفسي فالعقد هنا تم بايجاب وقبول ولكن دون تسمية المهر ،فللمرأة مهر المثل في هذه الحالة

٢- ويجب لها مهر المثل اذا تم الاتفاق على نفي المهر كان يقول تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر فتقول قبلت ،وذلك لان المر من مستلزمات العقد ويجب بحكم الشارع بالاتفاق على نفيه اتفاق باطل فيصح العقد ويلغى الشرط ويجب مهر المثل

٣- اذا سمي مهرا ما هو مجهول جهالة فاحشة كجهالة الجنس او النوع وان كان مالا متقوما لانه يؤدي الى النزاع كحيوان او سيارة او دار دون تعيين ،فلها مهر المثل ،اما اذا كانت الجهالة يسيرة فلا تضر كان يكون المهر كذا مقدار من الحنطة والحنطة منها الجيد والرديء والوسط فيكون الواجب هو الوسط.

٤- اذا زوجت المرأة نفسها باقل من مهر المثل واعترض وليها وجب مهر المثل .

فهذه بعض الحالات التي يجب فيها للمرأة مهر المثل وهناك حالات اخرى غير هذه

تعجيل المهر وتاجيله :

المهر قد يعجل كله وقد يؤجل كله ،وقد يكون قسم منه معجلا والاخر مؤجلا الى ابعد الاجلين من الطلاق او الموت ،كما يمكن ان يقسط الى اقساط يتم دفعها في المواعيد التي يحددها الاتفاق ،

والعرف يتحكم في كيفية ادائه وتسديده ان لم يتم الاتفاق على خلاف ماجرى العرف عليه ،وقد يختلف عرف بلد في تسديده عن عرف بلد اخر فاهل كل بلد ملزمون باتباع ماجرى عليه عرفهم ويكون هو الحكم عند المخاصمة والمطالبة بالاداء .

واذا لم يكن هناك عرف معين في مكان ما على كيفية التسديد فان تسديده يكون حالا لان الاصل في المهر تعجيله لوجوبه بانعقاد العقد .

ما يجب دفعه من المهر :

المهر يجب على الزوج باعقد وجوبا غير مستقر على حال واحد كما بينا ،فحينما يجب كله ،وحيثما يجب نصفه وحيثما اخر يعرض ما يدعو الى اسقاطه :

أ- وجوب كل المهر :

يجب كامل المهر المسمى او المثل ان لم تتم التسمية للزوجة على الزوج في الحالات التالية :

١- الدخول الحقيقي: يتأكد به وجوب المهر أو يستقر على الزوج، لاستيفاء مقابله، فإن الزوج استوفى حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه، سواء أكان مسمى في العقد، أم فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي، ودليله قوله تعالى ((وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا))(النساء ٢٠) ولقوله عز وجل: ((وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا)) [النساء: ٢١] وفسر الإفضاء بالجماع.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح بالاتفاق، وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة. فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، استحققت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء إذا كان النكاح تسمية، أي كان المهر مسمى في العقد؛ لأن العقد لا يفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاؤه أمده وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهاؤه، ومنها المهر. ولإجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت.

٣- الخلوة الصحيحة: احتراز عن الخلوة الفاسدة، والصحيحة هي: أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع، عملاً بما روي عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد أوجب المهر، ووجبت العدة» .

والمانع الطبيعي: وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير، والمانع الحسي: وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء. وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء .

ب- وجوب نصف المهر :

يجب للمرأة على الزوج نصف المهر المسمى في الحالات التالية :

١- حصول الفرقة بينهما قبل الدخول .

٢- كون العقد صحيحا

٣- كون المهر مسمى تسمية صحيحة

والدليل على ذلك قوله تعالى ((وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...)) (البقرة ٢٣٧).

أ- سقوط كل المهر:

يسقط كل المهر في الحالات التالية :

١- حصول الفرقة بينهما قبل الدخول بغير طلاق بسبب الزوجة كارتدادها عن الاسلام لان كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة: تسقط جميع المهر، سواء أكان من قبل المرأة أم من قبل الزوج، كأن ارتدت المرأة عن الإسلام، أو أبت الإسلام وأسلم زوجها، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج. ومثله إذا فسخ ولي المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج، ففي هذه الأحوال التي يتم بها فسخ الزواج قبل الدخول يسقط جميع المهر؛ لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأنه لم يكن.

٢- الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده: إذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض، سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً رده على الزوج.

٣- الإبراء عن كل المهر قبل الدخول أو بعده: يسقط به المهر إذا كانت المرأة من أهل التبرع، وكان المهر ديناً في الذمة؛ لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط ممن هو أهل له في محل قابل له يوجب السقوط.

٤- هبة الزوجة كل المهر للزوج: متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أم بعده.

المحرمات من النساء

قال تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)) النساء(٢٣)

المحرمات من النساء نوعان: نوع منها تحريمه على وجه التأييد ، ونوع منها تحريمه على وجه التاقيت لعارض يزول بزواله التحريم . والتحريم المؤبد إما من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع ، واليك بيان ذلك بالتفصيل:

أولاً : النساء المحرمات على وجه التأييد

هي التي تحرم على الرجل أبداً، لسبب دائم فيها، كالبنوة والأمومة والأخوة، وتنحصر في ثلاثة أسباب: القرابة، المصاهرة، الرضاع.

أولاً - حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب:

المحرمات بسبب النسب على التأييد: هن اللاتي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهن أربعة أنواع:

أ- أصول الإنسان وإن علون: وهي الأم، والجدّة: أم الأم، وأم الأب، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء:٢٣] . والأم لغة: الأصل، فتشمل الأم والجدّة.

ب - فروع الإنسان وإن نزلن: وهي البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء:٢٣] .

ج - فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهم: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، لقوله تعالى: {وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء:٢٣] .

د - الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات: وهن العمات والخالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أو أحد أجداده وجداته، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ} [النساء:٢٣] .

أما الطبقة الثانية أو غير المباشرة من هذه الفروع فلا تحرم، كبنات العمات والأعمام، وبنات الخال أو الخالة، لدخولهن في مضمون قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤] ولقوله سبحانه: {يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، وبنات عمك، وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك} [الأحزاب: ٥٠].

وعليه إذا تزوج رجل من اية امرأة من هذا الصنف يكون زواجه باطلا ولا يترتب عليه أي حق من حقوق الزوجية، وتحريم زواج هذه الاقسام ثابت بقوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت } [النساء: ٢٣]

ثانيا :النساء المحرمات بسبب المصاهرة :

أ- زوجة الأصول وإن علوا، عصبه كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء، إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً} [النساء: ٢٢] والمراد بالنكاح في (نكح) : العقد، فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل. والأب يطلق لغة على الجد وإن علا.

والمحرم بهذه الآية هو زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه بنتها أو أمها.

وسبب التحريم: تكريم واحترام الأصول وتحقيق صلاح الأسر ومنع الفساد، من تطلع الابن لزوجة أصله، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكنهما غالباً في مسكن واحد.

ب- زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كن عصابات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل ولو بعد أن فارقتها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت وإن نزلوا، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: ٢٣] ويكون العقد عليها باطلاً لا يترتب عليه أي أثر، فإنهم قالوا: تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن. والحليلة: هي الزوجة، ويتحقق هذا الوصف بمجرد العقد الصحيح.

ج- أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، وسواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فمجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت

باطلاً، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: ٢٣] وهو في آية المحرمات في سورة النساء (٢٣) شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها لحمة كلحمه النسب.

د - فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب، إذا دخل الرجل بالزوجة، فإن لم يدخل بها، ثم فارقتها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج. لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم} [النساء: ٢٣] سواء أكانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا، وأما القيد المذكور في الآية {في حجوركم} فهو مستمد من الشأن الغالب في الربيبة، وهو أن تكون مع أمها، وسبب التحريم كون نكاحها مفضياً إلى قطيعة الرحم، سواء أكانت في حجره أم لم تكن.

ويلاحظ مما سبق في حرمة المصاهرة أن العقد وحده على المرأة يحرم ما عدا فروع الزوجة، وقد قرر الفقهاء فيه قاعدة مشهورة هي: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات) وسبب التفرقة أن الإنسان يحب ابنه أو بنته كنفسه بعكس حب الأصل، فلا تتألم الأم لو عقد على بنتها بعد العقد عليها.

ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاع (حرمة الرضاع) :

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، وهو أربعة أنواع من جهة النسب، وأربعة أنواع من جهة المصاهرة، فصار المجموع ثمانية. ودليل التحريم: قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وكما تحرم القريبات من الرضاع، تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً، قياساً على النسب، وأخذاً من مفهوم الآية والحديث المتقدمين، فأصبحت القاعدة: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة .

وأنواع المحرمات بالرضاع الثمانية هي ما يأتي:

الأول - أصول الإنسان من الرضاع مهما علون: وهي الأم من الرضاعة والجدة أو الجدات، أي أم المرضعة وأم زوج المرضعة فإذا أرضعت امرأة طفلاً - مثلاً - تكون أمه له من الرضاع وتكون أمها بمنزلة جدته، ويكون زوجها بمنزلة أبيه، لذا يحرم عليه الزواج بمن أرضعته وبأمها وجدتها من جهة أمها ومن جهة أبيها، كما تحرم عليه أم أبيه من الرضاع وجداته من جهة أمه وأبيه مهما علون .

الثاني - الفروع من الرضاع مهما نزلن: وهي البنت رضاعاً وبنتها، وبنت الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت، فالمرأة التي ترضع طفلة تكون اما رضاعية لها وتكون هي بنتا لها ولزوجها، لذا يحرم على الزوج تزوجها وتزوج فروعها من النساء اي من بناتها وبنات ابنائها وبنات بناتها مهما نزلن، وذلك لان اللبن من الرجل كما هو من المرأة فتكون الطفلة بنتا له ويكون هو اباها رضاعا ويصبح اولاد الرجل اخوانها واخواتها سواء كانوا من تلك المرأة التي ارضعتها او من زوجة اخرى للرجل كما يكون اخوان هذا الشخص اعماما لها واخواته عماتها .

الثالث - فروع الأبوين من الرضاع: وهن الأخوات من الرضاعة، وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن؛ لأنهن بنات الأخ والأخت.

الرابع - الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع: وهن العمات والخالات رضاعاً. والعمة من الرضاعة: هي أخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاعة: هي أخت المرضعة. ولا تحرم بنات العمات والأعمام وبنات الخالات والأخوال من الرضاعة، كما لا تحرم من النسب.

الخامس - أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن، فإذا رضعت زوجة رجل في طفولتها من امرأة أصبحت الامراة اما رضاعية لها وكانت محرمة على هذا الرجل وكذلك امها وام امها وام ابيها مهما علون .

السادس - زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب، فإذا ارضعت زوجة رجل طفلاً أصبح الرجل ابا رضاعيا للطفل واذا كان للرجل زوجة اخرى فانها تحرم على الطفل سواء دخل بها الرجل ام لا مثلما تحرم عليه امه الرضاعية وامه زوجة ابيه النسبية .

السابع - زوجة الابن وابن ابن البنت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب، فإذا رضع طفل زوجة رجل صار ابنا رضاعيا له، فتحرم زوجته على الرجل وزوجة ابنه وابن ابنه وزوجة ابن بنته مهما نزلوا .

الثامن - بنت الزوجة من الرضاعة. وبنات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم يكن مدخولاً بها، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج، كما في النسب